سياسة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

مؤسسة صلة العطاء الأهلية
Silat Al-Ataa Charitable Foundation

1447هـ / 2025م

1) تمهيد:

تلتزم **مؤسسة صلة العطاء الأهلية** (ويشار إليها فيما يلي بـ "**المؤسسة**") بتطبيق أعلى معايير النزاهة والشفافية والامتثال النظامي في إدارة مواردها المالية والإدارية، وبمنع أي استخدام لمواردها أو عملياتها في أنشطة مشبوهة أو مخالفة للأنظمة، بما في ذلك جرائم غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

وتهدف هذه السياسة إلى وضع إطار شامل للإجراءات الوقائية والرقابية التي تكفل حماية المؤسسة من المخاطر المالية والسمعة، وتعزز الثقة مع المجتمع والجهات الرقابية، بما يتماشى مع أهداف المؤسسة في تعزيز ثقافة حفظ النعمة، وترشيد الاستهلاك، وتقليل الهدر، ونشر قيم العطاء والتكافل والمسؤولية الاجتماعية، وبما يعكس قيمها الجوهرية (المسؤولية، العطاء، الاستدامة، الشفافية).

2) التعريفات:

يقصد بالمصطلحات التالية المعاني الموضحة أمامها ما لم يقتضِ النص خلاف ذلك:

2.1. **المؤسسة**: مؤسسة صلة العطاء الأهلية.

2.2. **المجلس**: مجلس أمناء المؤسسة.

2.3. **تمويل الإرهاب**: أي عمل يتمثل في جمع أو تقديم أموال، أو إدارة أو تحويل أو نقل أموال، أو توفيرها بأي وسيلة، بقصد استخدامها في نشاط إرهابي أو من قبل منظمة أو فرد إرهابي.

2.4. **غسل الأموال**: كل سلوك ينطوي على اكتساب أو نقل أو إخفاء أو تمويه مصدر أموال ناتجة عن جريمة، بغرض إظهارها كأموال مشروعة.

2.5. **المستفيد**: أي شخص طبيعي أو اعتباري يحصل على خدمة أو منفعة من المؤسسة.

2.6. **المشتبه به**: أي شخص أو جهة يُثار حول تعاملها المالي أو سلوكها شك في كونه مخالفًا للأنظمة أو ذا صلة بتمويل الإرهاب أو غسل الأموال.

2.7. **السياسة**: سياسة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالمؤسسة.

3) أهداف السياسة:

تهدف هذه السياسة إلي:

3.1. منع استخدام موارد المؤسسة في أي نشاط يتعلق بتمويل الإرهاب أو غسل الأموال.

3.2. تعزيز الشفافية والرقابة المالية على جميع العمليات والتعاملات.

3.3. تطبيق الضوابط الوقائية والإجرائية التي تحد من المخاطر المالية.

3.4. توعية العاملين والمتطوعين بمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وطرق مكافحتهما.

3.5. ضمان الالتزام الكامل بالأنظمة والتعليمات الصادرة عن الجهات الرقابية ذات العلاقة.

3.6. الكشف المبكر عن العمليات المشبوهة وإبلاغ الجهات المختصة.

3.7. حماية سمعة المؤسسة والحفاظ على ثقة المجتمع والجهات التنظيمية.

4) نطاق السياسة:

تسري أحكام هذه السياسة على:

4.1. أعضاء مجلس الأمناء.

4.2. الإدارة التنفيذية الموظفين والعاملين في المؤسسة.

4.3. المتطوعين والمستشارين والأطراف المتعاقدين مع المؤسسة.

4.4. أي جهة أو فرد تتعامل معه المؤسسة ماليًا أو تعاقديًا أو تنفيذيًا.

5) المبادئ العامة:

تلتزم المؤسسة في مكافحة تمويل الإرهاب بالمبادئ التالية:

5.1. **الشفافية**: توثيق جميع العمليات المالية والقرارات ذات الصلة لتسهيل المراجعة والتدقيق.

5.2. **النزاهة**: رفض أي موارد أو مساعدات من مصادر غير واضحة أو مشبوهة.

5.3. **الكفاءة**: استخدام أنظمة إلكترونية لتتبع التدفقات المالية.

5.4. **الاستدامة**: إدارة الموارد المالية بطرق مسؤولة تضمن استمرا ربة العمل الخيري.

5.5. **المساءلة**: تحديد مسؤوليات واضحة لجميع الأطراف المعنية ومحاسبتهم عند الإخلال.

5.6. **الامتثال**: الالتزام الكامل بالأنظمة الوطنية والدولية.

6) مسؤوليات المؤسسة:

تلتزم المؤسسة بما يلي:

6.1. تنفيذ أحكام نظام مكافحة غسل الأموال ونظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله ولائحتهما التنفيذية.

6.2. اعتماد ترتيبات مالية مؤقتة لحين فتح الحساب البنكي الرسمي للمؤسسة مع الالتزام بتوثيق جميع العمليات المالية المنفذة عبر الحساب الشخصي المعتمد بقرار من مجلس الأمناء وضمان الفصل التام بين الأموال الشخصية وأموال المؤسسة.

6.3. التحقق من مصادر جميع الموارد المالية والعينية والتأكد من مشروعيتها ومطابقتها للأنظمة.

6.4. الامتناع عن التعامل مع أي جهة أو فرد يشتبه في تورطه في أنشطة غير نظامية أو ذات طابع إرهابي.

6.5. تفعيل ضوابط "اعرف عميلك" للتأكد من هوية الأطراف المتعاملة مع المؤسسة.

6.6. تد ريب العاملين والمتطوعين على مؤشرات الاشتباه وطرق التبليغ عنها.

6.7. توثيق جميع العمليات المالية في سجلات رسمية ومراجعتها دو رياً.

6.8. التعاون الكامل مع وحدة التحريات المالية السعودية والجهات الرسمية المختصة عند اكتشاف أو الاشتباه بأي عملية مشبوهة.

7) مؤشرات العمليات المشبوهة:

تشمل المؤشرات التالية -على سبيل المثال لا الحصر-:

7.1. رفض أي طرف الكشف عن هويته أو مصدر أمواله.

7.2. تقديم بيانات مضللة أو غير صحيحة تتعلق بالهوية أو طبيعة النشاط.

7.3. وجود معاملات مالية متكررة أو غير مبررة مع نفس الجهة.

7.4. طلب تحويل الأموال إلى دول عالية المخاطر أو منظمات مجهولة.

7.5. استخدام قنوات أو وسائل تحويل غير نظامية.

7.6. تحويل أو استلام مبالغ مالية لا تتناسب مع طبيعة العلاقة أو نشاط المؤسسة.

7.7. تقديم مساعدات أو دعم لجهات غير معروفة أو غير مرخصة.

8) إجراءات الإبلاغ عن العمليات المشبوهة:

في حال وجود مؤشرات على عمليات غسل أموال أو تمويل إرهاب، تتخذ المؤسسة الإجراءات التالية:

8.1. الإبلاغ الفوري للمشرف المالي أو المدير التنفيذي.

8.2. إعداد تقرير سري تفصيلي بالعملية المشتبه بها يتضمن البيانات المتوفرة ومبررات الاشتباه.

8.3. رفع البلاغ مباشرة إلى وحدة التحريات المالية بوزارة الداخلية وفق النماذج المعتمدة.

8.4. حفظ جميع المستندات المتعلقة بالعملية المشبوهة في سجل سري لا يقل عن عشر سنوات.

8.5. عدم إخطار الطرف المشتبه به بالإجراء المتخذ أو بوجود بلاغ.

9) التوعية والتدريب:

تلتزم المؤسسة بما يلي:

9.1. تنفيذ برامج تدريبية دورية للعاملين والمتطوعين حول مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

9.2. نشر الثقافة النظامية والالتزام بالسياسات المالية السليمة.

9.3. تحديث هذه البرامج بما يتناسب مع التغييرات النظامية واللوائح الحديثة.

10) التعاون مع الجهات الرسمية:

تتعاون المؤسسة مع الجهات المختصة بما في ذلك:

10.1. المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.

10.2. وحدة التحريات المالية بوزارة الداخلية.

10.3. وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.

10.4. الجهات الرقابية أو القضائية ذات العلاقة عند الطلب.

11) تعديل السياسة:

يجوز للمجلس تعديل هذه السياسة بناءً على توصية من المجلس أو عند صدور أنظمة جديدة تتعلق بمكافحة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، بما يضمن توافقها مع الأنظمة والتعليمات الصادرة عن المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.

12) سريان السياسة:

تسري هذه السياسة من تاريخ اعتمادها من المجلس، وتُعد جزءًا من دليل الحوكمة والسياسات الإدارية للمؤسسة.

يعتمد

رئيس مجلس الأمناء

التاريخ: 27-11-2025

التوقيع:

الختم:

مؤسسة صلة العطاء الأهلية
Silat Al-Ataa Charitable Foundation
✦ مرخّصة من المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي ✦
برقم الترخيص: 1100533600 - المملكة العربية السعودية